الطهارة بين السائل والمجيب

طبقاً لفتاوى آية الله العظمى السيد الشهيد

محمد محمد صادق الصدر

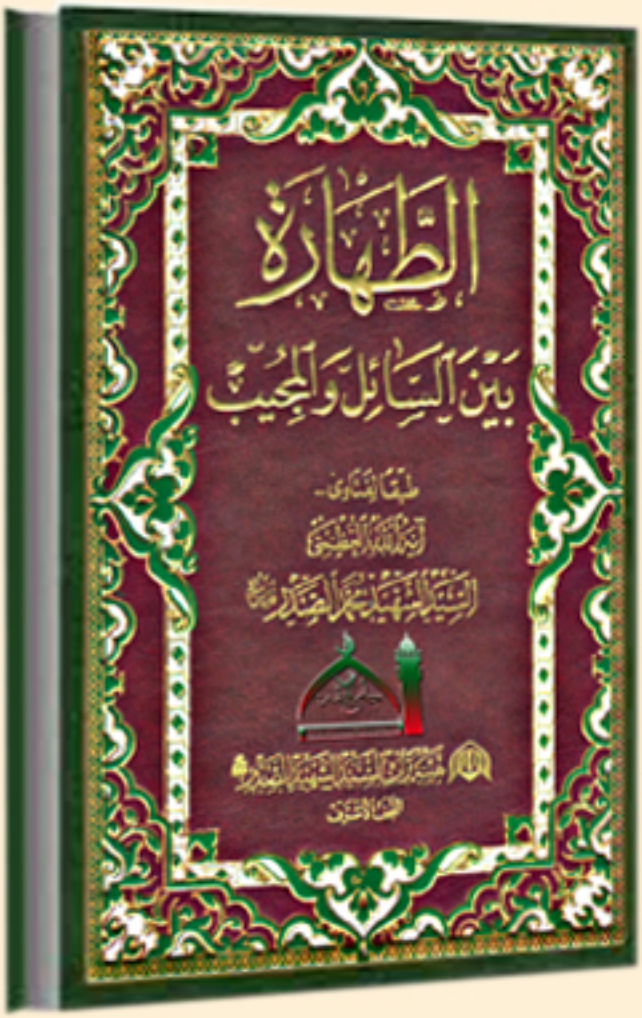

فريق عمل الكتب الألكترونية لشبكة ومنتديات جامع الأئمة عليهم السلام الإسلامية
www.jam3aama.com

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

الطهارة

بين السائل والمجيب

بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة جميع الحقوق

٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

الطهارة

بين السائل والمجيب

بسمه تعالى

كان من لزاما علينا ان ننشر هذه المكتبة القيمة بما تضم من علم واسع وفكر عال ورؤى كبيرة وذاكرة جبارة بالجمع كافة... ان فكر السيد الوالد (قدس) يلهم مواضيع كثيرة لابد لنا من نشرها مؤيدا تصب في بناء مجتمع اسلامي...

وبعد طول انتظار تم بعون الفضلاء والمؤمنين وبإشراف مباشر منا بتنقيح وتصحيح وترتيب هذه المؤلفات الجليلة القدر لكي تعم الفائدة فيشع شعاعها على المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها بإذن الله تعالى.

علما ان كل كتاب له (قدس) لا يضم مقدمة لنا نحن نسير على نهجه صار عندنا علما ان يكون المجلد من تبنا لطباعة هذه الكتب هم: «مؤسسة تراث السيد الشهيد» في النجف الاشرف او من يخول تخويلا خطيا منا

مقدمة المصدر
١٠ جمادى الثانية ١٤٣٦

هيئة تراث السيد الشهيد الصدر (قدس)
النجف الأشرف
فاكس: ٠٠٩٦٤٣٣٣٦١١٠٣
تلفون: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
البريد الالكتروني: alturaath_1943@yahoo.com
تلفون لبنان: ٠٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧

دار ومكتبة البصائر
للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام
بيروت - لبنان
هاتف: ٧٠٠٥١٠٨٧ - ٠١٥٤٧٦٩٨
Email: iraqsms@gmail.com

الطهارة

بين السائل والمجيب

طبقاً لفتاوى..

آية الله العظمى

السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره

إعداد

أحد طلبة الحوزة العلمية

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

هيئة تراث السيد الشهيد الصدر قدس سره

النجف الأشرف

دار ومكتبة البصائر

بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

إن العمل بهذه الرسالة الشريفة مجزئ
ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى

محمد الصدر

(أقسام المياه وأحكامها)

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س١: ينقسم الماء إلى قسمين فما هما؟

ج: ينقسم الماء إلى مطلق ومضاف.

س٢: ما هو المطلق وما هو المضاف؟

ج: المطلق: هو الماء بالمعنى العرفي الطبيعي، كالذي يكون في البحر أو النهر أو البئر .

والمضاف: هو المعتصِر من الأجسام الرَّطبة بالخلقة، أو الممتزج ببعض الأجسام امتزاجاً يسلبه الصدق العرفي للماء الإعتيادي، كماء الرمان، وماء الورد.

س٣: هل يُرفَع الخَبَث والحَدَث بالماء المضاف؟

ج: كلا، فإن المضاف لا يرفع الخَبَث ولا الحَدَث.

س٤: إذا كان الماء المضاف كثيراً أو جارياً فهل يَنجُس إذا لاقى النجاسة؟

ج: نعم، يَنجُس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً أو جارياً.

س٥: إذا تَنَجَّسَ الماء المضاف فهل يَطهُر؟

ج: لا يَطهُر ما دام مضافاً وإن اتَّصل بالماء المعتصم كماء المطر أو الكُر، إلا أن يتحوَّل ماءاً مطلقاً فيمكن تطهيره عندئذٍ.

س٦: إذا انحصر الماء بالمضاف الذي ثبت كونه مضافاً ولو بالإستصحاب، فهل يجوز الوضوء به؟

ج: كلا، بل يتعين التيمم.

س٧: إذا انحصر الماء بمشكوك الإضافة والإطلاق، ولم تكن له حالة سابقة، فهل يجوز الوضوء به؟

ج: يجب الجمع بين الوضوء[1] والتيمم احتياطاً عندئذٍ.

س٨: ينقسم الماء المطلق إلى قسمين، ما هما؟

ج: ١ - المعتصم: وهو الذي لا يتنجَّس بمجرد ملاقاة النجاسة.

٢ - غير المعتصم: وهو الذي يتنجَّس بمجرد ملاقاة النجاسة.

س٩: ما هي أنواع المياه التي تدخل تحت عنوان المعتصم؟

ج: ١ - المياه الجارية.

---

١ - أي يتوضأ بالماء المضاف والمطلق.

٢- مياه العيون.

٣- مياه الأمطار.

٤- كل ما لَهُ مادة كأنابيب إسالة الماء، والأنابيب الجارية من الخزانات في البيوت.

٥- الراكد البالغ كُراً وهو شامل لما كان في إناء، أو بناء، كالحوض وما هو أكثر منه، كالبحار الراكدة عن الجريان.

س١٠: ما هو الكُر؟

ج: ماء يبلغ مقداره بالكيلو أربعمائة كيلو، وبالمساحة ما بلغ مكعبه اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر، أي ثلاثة أشبار ونصف طولاً، وثلاثة أشبار ونصف عرضاً، وثلاثة أشبار ونصف عمقاً.

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س١١: ما هو الماء القليل؟

ج: وهو ما لم يبلغ كراً، ولكنه إذا كان له مادة أو كان جارياً عرفاً كان معتصماً.

س١٢: لو تَغيَّر الماء القليل أو الكُر في طعمه أو رائحته أو لونه، هل يكون نجساً؟

ج: نعم إذا تغيَّر في أحد أوصافه الثلاثة هذه، أصبح مُتنَجِّساً.

س١٣: ما حكم الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر، (يعني في الوضوء)؟

ج: طاهر ومُطهِّر من الحدث والخبث.

س١٤: ما هو الخَبَث؟

ج: هي القذارة المادية ولها إسم آخر هو: النجاسة، وهي (البول، الغائط، المني، الميتة، الدم، الكلب، الخنزير، المسكر المائع، الفقاع -البيرة-، الكافر، عرق الحيوانات الجلالة على الأحوط -أي الحيوانات التي اعتادت في غذائها على عذرة -غائط- الإنسان-).

س١٥: ما هو الحَدَث؟

ج: وهو القذارة المعنوية، وهي على قسمين:

أ- الحدث الأكبر: وهو ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس والإستحاضة.

ب - الحدث الأصغر: وهو ما يوجب الوضوء كالبول، والغائط، وخروج الريح، والنوم، وكل ما غلب على العقل من إغماء وجنون وسكر، والإستحاضة القليلة.

س١٦: ما حكم الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر؟

ج: طاهر ومُطهِّر من الخَبَث كما يجوز استعماله في الوضوء والأغسال المستحبة دون الأغسال الواجبة على الأحوط وجوباً.

س١٧: ما حكم الماء القليل المستعمل في رفع الخبث؟

ج: مُتنجِّس.

س١٨: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإنائين، وطهارة الآخر، فهل يجوز رفع الخبث أو الحدث بأحدهما؟

ج: لم يَجُز رفع الخبث ولا الحدث بأي منهما.

س١٩: إذا اشتبه المطلق بالمضاف فهل يجوز رفع الخبث والحدث بأحدهما، وكذلك إذا اشتبه المباح بالمغصوب؟

ج: يجوز في الأول رفع الحدث والخبث، بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر، ويحرُم التصرُّف في الثاني.

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

(في واجبات التخلي)

س٢٠: ما هي واجبات التَّخلِّي؟

ج: ستر بشرة العورة عن كل ناظر مميِّز[1] عدا الزوج والزوجة ومن بحكمهما، كالمالك

---

١ - راجع موارد جواز النظر وعدمه.

ومملوكته، والأَمَة المحللة إلى المحلل.

س٢١: ما هو الواجب ستره من العورة؟

ج: القُبُل والدُّبُر في الرجل والمرأة، والبيضتان للرجل، والشفران للمرأة، والأحوط إلحاق العِجَان بهما، وهو ما بين القُبُل والدُّبُر لكِلا الجنسين.

س٢٢: هل يحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها؟

ج: نعم يحرم ذلك، وإن أمال بدنه أو عورته.

س٢٣: وهل يجري نفس الحكم في حالتي الإستبراء والإستنجاء؟

ج: على الأحوط استحباباً ذلك.

س٢٤: هل يجوز التخلّي في ملك غيره؟

ج: لا يجوز إلا بإذنه ولو بالفحوى.

س٢٥: هل يجوز التخلّي في المدارس الدينية ونحوها من الموقوفات إذا لم يعلم بعموم الوقف؟

ج: كلا، لا يجوز.

(التطهير عند التخلي)

س٢٦: ما حكم غسل موضوع الغائط؟

ج: إن تعدى الغائط المخرج، تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وإن لم يَتَعَدَّ المخرج تخيَّر بين غسله بالماء حتى ينقى، ومسحه بالأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل، مع تقديم الأحجار.

س٢٧: ما حكم غسل موضع البول؟ شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

ج: يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين وتكفي المرة بغيره.

س٢٨: ما هي الشروط في المسحات الثلاثة بالأحجار؟

ج: ١- أن لا يتعدى المخرج، كما قلنا سابقاً.

٢- التَّثليث بالأحجار، فإن زالت النجاسة قبله وجب إكمالها، وإن لم تَزُل وجب الزائد حتى تزول النجاسة.

٣- أن تكون الأجسام قالعة للنجاسة، سواء كانت حجراً أو قماشاً أو قطناً أو

غيرها، ولا يجوز غير القالع كالجسم الهش أو الصَّقيل.

٤- طهارة الجسم الممسوح به.

٥- أن لا تكون من الأجسام المحترمة، ولو باعتبار نسبتها إلى عنوان محترم كتربة الحسين عليه السلام مثلاً.

٦- أن لا تكون من العظم والروث.

٧- أن لا تكون فيه رطوبة مُسرِيَة.

س٢٩: هل يجزي في الحجر إزالة العين دون الأثر، الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة؟

ج: نعم، يجزي ذلك.

س٣٠: لو خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى كالدم، ولاقت المحل، فهل يجزي التطهير بالحجر؟

ج: كلا، لا يجزي التطهير إلا بالماء عندئذٍ.

س٣١: ما هي مستحبات التخلِّي؟

ج: ١- أن يكون المتخلي بحيث لا يراه الناظر ولو بالإبتعاد عنه.

٢- تغطية الرأس أو التَّقَنُّع.

٣- التَّسمية عن التَّكَشُّف.

٤- الدعاء بالمأثور[١].

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

٥- تقديم الرِّجْل اليسرى عند الدخول، واليُمنى عند الخروج.

٦- الإستبراء.

٧- أن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى ويُفرِج اليمنى.

س٣٢: ما هو المكروه في ذلك؟

ج: يكره الجلوس بالشوارع، والمشارع وهي شواطئ الأنهار، ومساقط الثمار، وموضع اللعن: وهي المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الآخرين، كما يكره في المواضع المعدَّة لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوانات، وفي الماء وخصوصاً الراكد منه، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلِّي، والكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة يضر فَوتها.

س٣٣: ما حكم ماء الإستنجاء، هل هو طاهر أم نجس، إذا كان بالماء القليل؟

ج: طاهر على الأقوى وإن كان من البول.

---

١ - أنظر مفاتيح الجنان: آداب التخلي، ص٦٦٧.

س٣٤: هل يجب الإجتناب عنه؟

ج: لا يجب الإجتناب عنه ولا عن ملاقيه، بشرائط.

س٣٥: ما هي شرائط ذلك؟

ج: هي كما يلي:

أ- أن لا يتغير بالنجاسة.

ب- أن لا تتجاوز النجاسة عن المحل المعتاد.

ج- أن لا تكون فيها أجزاء متميِّزة على الأحوط وجوباً.

د- أن لا تصيبه نجاسة أخرى من الخارج أو الداخل، كخروج الدم مثلاً.

هـ- أن لا يصيب نجاسة من الخارج ولو من نفس النوع.

(الإستبراء)

س٣٦: ما هي كيفية الإستبراء عن البول؟

ج: أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحَشَفَة ثلاثاً، أي من جانبه الأسفل، ثم يَنْتُرُ الحشفة أو يعصرها ثلاثاً.

س٣٧: ما هي فائدة الإستبراء؟

ج: فائدة الإستبراء طهارة البَلَل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه، بخلاف ما لو لم يستبرئ، فإنه يُعتبر بولاً من ناحية الحدث والخبث معاً.

س٣٨: لو خرج البَلَل المشتبه بالبول قبل الإستبراء فما حكمه؟

ج: بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه والوضوء حتى وإن كان تركه لعدم التمكن منه.

س٣٩: وهل للنساء استبراء؟ وما حكم البَلَل الخارج منهن؟

ج: لا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء. نعم الأَوْلى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً.

س٤٠: وهل فائدة الإستبراء للرجل تترتب عليه لو كان بفعل غيره؟

ج: نعم.

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س٤١: إذا شك في الإستبراء أو الإستنجاء وكان من عادته فعله، فما حكمه؟

ج: بنى على عدمه ولو كان من عادته، ما لم يحصل الإطمئنان بحصوله.

(الوضوء)

س٤٢: ما هي نواقض الوضوء؟

ج: هي كما يلي:

الأول والثاني: البول والغائط من المحل المعتاد.

الثالث: خروج الريح من الدبر الطبيعي، سواء سُمِّيَ بالإسمين المعروفين أم لا على الأظهر. ولكن إذا كان قليلاً بحيث لا يصدق عليه كونه ريحاً لم ينقض.

الرابع: النوم الغالب على الحاستين السمع والبصر، ومثله كل ما غَلَبَ على العقل من سُكْرٍ أو إغماء.

الخامس: الإستحاضة مطلقاً.

السادس: الحدث الأكبر.

س٤٣: ما هو الواجب في الوضوء؟

ج: ١- يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت

عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، ويجب الإبتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً.

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

٢- يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الإبتداء بالمرفقين ثم الأسفل فالأسفل عرفاً إلى أطراف الأصابع.

٣- يجب مسح مُقَدَّم الرأس، وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة، ويكفي فيه المسمى طولاً وعرضاً، ويستحب أن يكون العرض قدر ثلاث أصابع، والأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل، وأن يكون بنداوة باطن الكف اليمنى.

٤- يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهو مفصل الساق على الأحوط.

س٤٤: إذا كان غير مستوي الخلقة لكبر وجهه أو صغره أو لطول الأصابع أو قصرها، وكذا لو كان أغم قد نَبَتَ الشعر على جبهته، أو كان أصلع المقدم فما حكمه؟

ج: يرجع إلى المتعارف.

س٤٥: هل يجب غسل باطن العين والفم والأنف ومطبق الشفتين؟

ج: كلا.

س٤٦: الثقبة في الأنف، كموضع الحلقة أو الخزامة، هل يجب غسل ظاهرها؟

ج: كلا وإن كان فيها الحلقة.

س٤٧: إذا دخلت شوكة في اليد هل يجب إخراجها لأجل غسل موضعها؟

ج: كلا، إلا إذا كان محسوباً من الظاهر.

س٤٨: إذا شك في حاجِبِيَّة شيء هل يجب إزالته؟

ج: نعم.

س٤٩: إذا انقطع لحم من اليدين وبقي مُعَلَّقاً هل يجب غسله؟

ج: نعم.

س٥٠: إذا كان في اليد خاتم ضَيِّق، فهل يجب نزعه؟

ج: نعم يجب نزعه على الأحوط.

س٥١: لو تعذر المسح بباطن الكف فما الحكم؟

ج: المسح بظاهر الكف على الأحوط وجوباً.

س٥٢: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء، فهل يجوز المسح؟

ج: لم يَجُز المسح به على الأحوط، وإن كان الأقوى كونه احتياطاً استحبابياً، ما لم

ينفصل الماء ويصل إلى باطن الكف فلا يجوز المسح به حينئذٍ.

س٥٣: لو جَفَّ ما على اليد من بَلَل لعذرٍ، فما حكمه؟

ج: يأخذ من بَلَل حاجبيه أو أشفار عينيه أو من شعر لحيته الداخل في حد الوجه، بل يجوز الأخذ من سائر مواضع الوضوء على الأقوى، والمسح به.

س٥٤: هل يجوز المسح على العمامة والقناع وغيرهما؟

ج: كلا. شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س٥٥: لو دار الأمر بين المسح على الخُف، والغسل للرجلين للتقية، فما هو الحكم؟

ج: اختار ما هو الأوفق بها.

س٥٦: هل يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح بالتدريج، أم يوضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها قليلاً؟

ج: كلاهما جائز، وإن كان الأول أوفق بالسيرة المتشرعيَّة وأحوط استحباباً.

(في وضوء الجبيرة)

س٥٧: ما هي الجبيرة؟

ج:إذا وضعت على جرح أو قرح[١] أو كسر لفافة أو ما شابهها، فهذه تسمى (بالجبيرة).

س٥٨: إذا كانت على بعض أعضاء الوضوء جبيرة ولم يمكن نزعها، فما هو العمل؟

ج: إن تمكن من غسل ما تحتها بغمسها في الماء مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل وجب، وإن لم يتمكن لخوف الضرر إجتزأ بالمسح عليها.

س٥٩: لو أمكن المسح على البشرة فما هو الحكم؟

ج: مسح عليها وجوباً، والأحوط استحباباً الجمع بين المسح عليها وعلى الجبيرة.

س٦٠: اللطوخ المطلي به العضو للتداوي، إن كان لاصقاً تتعسر إزالته، وكذلك العصابة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم مع تَعَسُّر رفعها أو الخوف من ايصال الماء تحتها، ما حكمها؟

---

١ - وهي الدماميل التي تكون على البدن.

ج:يجري عليها حكم الجبيرة، والأحوط استحباباً ضم التيمُّم (مع العصابة التي يعصب بها العضو).

س٦١: لو كان هناك مانع لا يمكن معه إيصال الماء إلى البشرة، كالقير وبعض الأصباغ ولا يمكن إزالته أو أمكنه بحرج شديد، فهل يكون حكمه حكم الجبيرة؟

ج: نعم حكمه حكم الجبيرة على الأقوى، فيجزي الوضوء عليه، وإذا كان مُتَنجِّساً طَهَّرَ ظاهره وتوضأ عليه، والأحوط ضم التيمم إليه إذا لم يكن المانع في أعضائه، وخاصة إذا كان السبب حاصلاً بعد دخول الوقت.

س٦٢: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد كامل[1] أو تمام الأعضاء عدا أعضاء التيمم فكيف تتم الطهارة؟

ج: الأحوط وجوباً الجمع بين التيمم والوضوء.

س٦٣: وما الحكم لو كانت الجبيرة على أعضاء التيمم[2] أو بعضها؟

ج: تعين عليه الوضوء من غير تيمم، وإن كان الأحوط استحباباً ضم التيمم إليه.

س٦٤: لو كانت الجبيرة مُتَنَجِّسَة ولا يصح المسح عليها، فما حكمها؟

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

---

١ - أي تكون الجبيرة على الكفين والجبهة.

٢ - كأن تكون الجبيرة على اليد اليمنى من أطراف الأصابع إلى المرفق مثلاً.

ج: إن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها بحيث تُعَدُّ جزءاً منها والمسح عليها، تَعَيَّنَ ذلك. وإلا غسل ما حولها، والأحوط عندئذٍ ضم التيمم إليه.

س٦٥: لو كانت الجبيرة المتنجِّسة أوسع من مقدار الجرح ولم يمكن تقليلها ليغسل ما حول الجرح فما الذي يتعين هنا؟

ج: تعيَّن التيمم إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم (أي على الكفين والجبهة).

س٦٦: هل يجري حكم الجبيرة في الأغسال كما يجري في الوضوء؟

ج:نعم كلها، ما عدا غسل الميت.

س٦٧: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح فهل يحكم بحكم البشرة؟

ج: نعم، ويجب المسح بها من غير استئناف ماء جديد.

س٦٨: الأرمد إذا كان يضره استعمال الماء فهل يتوضأ أم يتيمم؟

ج: يجب عليه التيمم.

س٦٩: ذو الجبيرة إذا كان يأمل الشفاء خلال الوقت أو تقليل موانع الوضوء فهل يتوضأ ويصلي؟

ج: كلا، بل يجب عليه التأخير، فإن حصل ذلك توضأ بحسب حاله، وإن لم يحصل

توضأ الوضوء الاضطراري.

س٧٠: إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة، فما حكمها؟

ج: يجب الغسل أو المسح في فواصلها، وتكون كل واحدة من الجبائر محكومة بالأحكام السابقة.

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س٧١: إذا كان الجرح ونحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فماذا يتعين عليه الوضوء أم التيمم؟

ج: التيمم.

س٧٢: إذا كان ما على الجرح مغصوباً فما الحكم؟

ج: يجب رفعه وتبديله مع الإمكان ولم يجزِ المسح عليه.

س٧٣: فإن لم يمكن التبديل فما العمل؟

ج: وجب رفع حكم الغصب مقدمة للوضوء.

س٧٤: لو كانت الجبيرة من الحرير أو الذهب، أو جزء مما لا يؤكل لحمه من الحيوان، فهل يجوز الوضوء عليها؟

ج: نعم يجوز ذلك، ولكن يجب تغييرها عند الصلاة مع الإمكان وإلا فلا.

س٧٥:إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل ولكن كان موجباً لفوات الوقت، فهل يرفعها؟

ج: الأحوط (وجوباً) العُدول إلى التيمم.

س٧٦: إذا ظن البُرء وزال الخوف فهل يرفع الجبيرة أم يبقيها؟

ج: بل يجب رفعها.

س٧٧: إذا كان العضو صحيحاً لكنه كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لمرض كالورم أو لضيق الوقت أو لقلة الماء، فهل يجري عليه حكم الجرح؟

ج: كلا، بل يتعين عليه التيمم.

س٧٨: هل الوضوء والغسل مع الجبيرة رافع للحدث؟

ج: نعم.

س٧٩: ما هي شرائط الوضوء؟

ج: ١- طهارة الماء وإطلاقه وإباحته.

٢- طهارة المحل المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه.

٣- إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح على الأحوط وجوباً.

٤- عدم المانع من استعمال الماء، لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة بل على حيوان غير مُضِر، مما له مالية عرفاً، سواء كان له أو لغيره ممن تُصان ملكيته.

٥- مباشرة المتوضئ للغسل والمسح، إلا مع الإضطرار.

٦- الموالاة، وهي التتابع في الغُسل والمسح.

٧- الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين.

٨- النية، وهي أن يَقصِد الفعل ويعرف ماذا يفعل.

س٨٠: ما حكم من تيقن الحدث وشَكَّ في الطهارة؟

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

ج: تَطَهَّر.

س٨١: ما حكم من تَيَقَّنَ الطهارة وشَكَّ في الحدث؟

ج: بنى على الطهارة.

س٨٢: ما حكم من تَيَقَّنَ الحدث والطهارة وشَكَّ في المتقدِّم والمتأخِّر؟

ج: تَطَهَّر.

س٨٣: ما حكم من شَكَّ في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة؟

ج: بنى على صحة العمل (الصلاة مثلاً) وتطهَّر لما يأتي.

س٨٤: ما حكم من شَكَّ في الطهارة أثناء الصلاة أو العمل الذي تعتبر فيه الطهارة؟

ج: قطعه وتطهَّر واستأنف.

س٨٥: إذا شَكَّ بعد الوضوء في حاجبيَّة شيء كالخاتم فما الحكم؟

ج: بنى على الصحة.

س٨٦: الإعتناء بالشَّك هل تختص بالوسواسي؟

ج: كلا، بل تختص بغيره، وإذا كان الظن أو الشك ناشئاً من الوسواس لم يَجُز ترتيب الأثر عليه.

س٨٧: إذا كان متوضئ وتوضأ للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين ولم يعلم أيُّهما فما حكمه؟

ج: لا إشكال في صحة صلاته، بل لا تجب عليه إعادته للصلوات الآتية.

س٨٨: إذا تيقَّن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الواجب أو المستحب فما الحكم؟

ج: يحكم بصحة وضوئه.

س٨٩: ما هو المذي أو الودي أو الوذي؟ وهل ينتقض الوضوء بخروج أحدها؟

ج: الأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المني، ولا ينتقض الوضوء بها.

(في دائم الحدث)

س٩٠: ما معنى دائم الحدث؟

ج: هو من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلوس، ودائم الريح، ودائم النوم.

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س٩١: ما حكم من تكون له فترة تَسَعُ الوضوء والصلاة الإختيارية؟

ج: حكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلاة فيها.

س٩٢: إذا لم تكن له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تَسَعُ الطهارة وبعض الصلاة، فما حكمه؟

ج: حكمه الوضوء والصلاة بسرعة نسبية، وليس عليه تجديد الوضوء لصلاة أخرى

ما دام على حاله تلك، وإن كان التطهير من الحدث والخبث هو الأحوط.

س٩٣: فإذا أحدث حدثاً آخر غير مستمر لديه؟

ج: يجدد الوضوء له.

س٩٤: إذا كانت له فترة تَسَعُ الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات، حرج، فما حكمه؟

ج: حكمه الوضوء والصلاة في الفترة.

س٩٥: إذا كان كما في السؤال السابق، لكن يكون تجديد الوضوء في الأثناء حرجاً عليه، فما حكمه.

ج: حكمه الإجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يُحدِث حدثاً آخر، والأحوط استحباباً أن يتوضأ لكل صلاة مع تجدُّد الحدث.

س٩٦: ما حكم صلاة الإحتياط، والأجزاء المنسية، وسجود السهو؟

ج: حكمها حكم الصلاة، من حيث الحدث والخبث (على ما مر سابقاً).

س٩٧: ماذا يجب على المسلوس والمبطون؟

ج: يجب عليه التَّحفُّظ للصلاة من تعدِّي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن، بوضع

كيس أو نحوه. شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س٩٨: هل يجب تغييره لكل صلاة؟

ج: لا يجب تغييره ما لم يتجدد حدث زائد.

س٩٩: هل يجوز مَسُّ كتابة القرآن الكريم للمُحدِث (وهو غير المتوضئ)؟

ج: لا يجوز ذلك حتى المد والتشديد على الأحوط وجوباً.

س١٠٠: إذا كان مكتوباً على الصحف آيات قرآنية فهل يجوز مَسّها، وكذلك مَسُّ اسم الجلالة وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام؟

ج: نعم يجوز، وإن كان الأحوط استحباباً الإجتناب.

س١٠١: إذا كان المصحف مكتوباً بغير اللغة العربية فهل يبقى نفس الحكم المذكور؟

ج: نعم، على الأحوط وجوباً.

س١٠٢: هل يجوز الإتيان بالوضوء بِنِيَّةِ الوجوب قبل دخول وقت الفريضة؟

ج: كلا، ولكن تجوز نِيَّة التهيُّؤ لها استحباباً، أو الكون على الطهارة، أو أية غاية أخرى.

س١٠٣: هل الإحتياط وجوبي أم استحبابي في ترك غسل اليد اليسرى مرتين؟

ج: احتياط استحبابي، ولكنه مؤكد.

س١٠٤: المضمضة والإستنشاق واجبة أم مستحبة؟

ج: مستحبة.

(الغسل)

س١٠٥: ما هي الأغسال الواجبة؟

ج: غسل الجنابة والحيض والإستحاضة والنِّفاس ومَسّ الأموات وغسل الميت.

س١٠٦: ما هو السبب الذي يوجب غسل الجنابة؟

ج: المسبب هو الجنابة وهي تحصل من أمرين:

الأول: خروج المني من الموضع المعتاد أصلياً كان أم عارضاً. أما غير المعتاد فإن حصلت الشهوة والفتور كان مجنباً، وإلا فلا.

الثاني: الجماع ولو لم يُنزِل، ويتحقق بدخول الحشفة كلها في الدُّبُر أو القُبُل.

س١٠٧: ما حكم البَلَل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الإستبراء بالبول؟

ج: يُحكَم بأنه مَني.

س١٠٨: من وجد على بدنه أو ثوبه مَنِيّاً وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها، فهل يجب عليه الغسل أم لا؟

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

ج: نعم يجب عليه الغسل ويعيد كل صلاة صلاها بعد هذه الجنابة.

س١٠٩: هل يوجد فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون إذا تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به؟

ج: كلا.

س١١٠: هل تثبت الجنابة للحي إذا كان الآخر ميتاً؟

ج: نعم.

س١١١: من وطء بهيمة هل يجب عليه الغسل؟

ج: نعم على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه.

س١١٢: إذا تحرك المَني عن محلِّه بالاحتلام أو غيره، ولم يخرج إلى الخارج فهل يجب عليه الغسل؟

ج: كلا.

س١١٣: هل يجوز للشخص إجناب نفسه خلال وقت الصلاة بمقاربة زوجته وهو يعلم أنه لا يقدر على الغسل؟

ج: نعم.

س١١٤: إذا شَكَّ في أنه هل حصل الدخول أم لا، هل يجب عليه الغسل؟

ج: كلا.

س١١٥: ما هي الأمور التي تتوقف صحتها أو جوازها على غسل الجنابة؟

ج: **الأول**: الصلاة مطلقاً، ما عدا صلاة الجنائز.

الثاني: الطواف الواجب مطلقاً، لحج كان أم عمرة.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه.

الرابع: مَسُّ كتابة المصحف الشريف.

الخامس: اللَّبثُ في المساجد بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها أو أخذ شيء منها. ولكن يجوز الإجتياز فيها بالدخول من باب والخروج من آخر، إلا المسجدين الشريفين في مكة والمدينة، فإنه يحرم الدخول فيهما مطلقاً.

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي (حم السجدة) و(حم فصلت)

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

و(النجم) و(العَلَق).

س١١٦: إذا كان المسجد خراباً ولم يَبقَ فيه آثار المسجد، فهل يجوز الدخول فيه؟

ج: كلا.

س١١٧: هل يجوز الدخول إلى المسجد لوضع شيء فيه؟

ج: كلا، لا يجوز ما دام مجنباً.

س١١٨: هل يجوز استئجار المجنب لكنس المسجد؟

ج: كلا.

س١١٩: ما هو المكروه للمجنب؟

ج: ١- يكره للمجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء أو المضمضة والإستنشاق.

٢- قراءة ما زاد عن سبع آيات من غير العزائم.

٣- مس ما عدا الكتابة من المصحف.

٤- مس ما عدا المصحف من الآيات القرآنية والأسماء الحسنى.

٥- النوم، إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

س١٢٠: ما هي واجبات غسل الجنابة؟

ج: ١- النية.

٢- غسل ظاهر البشرة، فلا بد من رفع الحاجب، وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل.

٣- إطلاق الماء.

٤- طهارة الماء وإباحته.

٥- المباشرة اختياراً.

٦- عدم المانع عن استعمال الماء من مرض ونحوه.

٧- طهارة العضو المغسول قبل ورود الماء عليه.

س١٢١: ما هي طريقة غسل الجنابة؟

ج: للغسل طريقتان:

أ- الغسل الترتيبي: بأن يغسل أولاً تمام الرأس ومنه العنق، ثم بقية البدن، والأحوط وجوباً أن يغسل تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر.

ب- الغسل الإرتماسي: وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها مع النية.

س١٢٢: ما هو الأفضل، الغسل الترتيبي أم الإرتماسي؟

ج: الغسل الترتيبي أفضل وأحوط من الإرتماسي.

س١٢٣: هل يجوز الإرتماس فيما دون الكر؟

ج: نعم، يجوز ما دام مستوعباً للجسم.

س١٢٤: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك بأنه اغتسل أم لا، فما حكمه؟

ج: بنى على العدم.

س١٢٥: لو علم المكلف أنه اغتسل، لكن شك بأنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، فما حكمه؟

ج: بنى على الصحة. شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س١٢٦: الماء الذي يسبلونه، هل يجوز الوضوء والغسل فيه؟

ج: لا يجوز إلا مع العلم بعموم الإذن.

س١٢٧: توجد في كربلاء المقدسة خزانات ماء موضوعة للشرب وقد يكون في بعضها ماء بارد، ولكن لكثرة الإزدحام الشديد في الزيارات، أو عدم وجود الماء، فهل يجوز الوضوء منها؟ علماً أن هذه الخزانات تابعة للدولة؟

ج: يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

س١٢٨: وهل يجوز أخذ الإذن من وكلائكم الموثوقين؟

ج: هذا خاص بالمكاتب المفتوحة لنا، ولا تشمل كل الوكلاء.

س١٢٩: ما هو المستحب في غسل الجنابة؟

ج: يستحب غسل اليدين قبل الغسل من المرفقين ثلاثاً، ثم المضمضة ثلاثاً، ثم الإستنشاق ثلاثاً، والإستبراء بالبول قبل الغسل، والإستبراء من البول بالخرطات.

س١٣٠: هل الإستبراء شرط في صحة الغسل؟

ج: ليس شرطاً ولكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني، جرى عليه حكم المني ظاهراً، فيجب الغسل له.

س١٣١: إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشك أنه استبرأ بالبول أم لا، فما حكمه؟

ج: حكمه البناء على العدم، ويجب عليه الغسل.

س١٣٢: هل يجزي غسل الجنابة عن الوضوء؟

ج: نعم، يجزي عن الوضوء.

س١٣٣: لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل، فما حكمه؟

ج: أتـمَّه وتوضأ، وله أن يقطعه ويبدأ بالغسل من جديد، ويكون مُجزياً عـن الوضـوء، والأحوط استحباباً الإتمام والإستئناف والوضوء.

س١٣٤: إذا شك في غسل الجنابة بعد الفراغ من الصلاة، فهل صلاته صحيحة؟

ج: نعم، ولكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية.

س١٣٥: لو شك خلال الصلاة فماذا يعمل؟ شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

ج: بطلت. ووجب الغسل لها وإعادتها.

س١٣٦: إذا اجتمـع عليـه أغسـال متعـددة واجبـة أو مسـتحبة، أو بعضـها واجـب وبعضها مستحب (كالجنابة والجمعة) فهل يجزي نية واحدة عن الجميع؟

ج: نعم، ولكن ذلك مع قصدها ولو إجمالاً، فيما هو مستحب منها.

س١٣٧: ما هي الأغسال المستحبة الزمانية؟

ج: ١- غسل الجمعة: ووقته من طلوع الفجر الصادق يوم الجمعة إلى الغـروب. وإذا فاته قضاه يوم السبت من الشروق على الأحوط استحباباً إلى الغروب.

٢- غسل يوم عيد الفطر.

٣- غسل يوم عيد الأضحى.

٤- غسل يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجة الحرام.

٥- غسل يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة الحرام.

٦- غسل يوم الغدير، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام.

٧- غسل يوم المباهلة، وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام.

٨- غسل يوم المبعث، وهو اليوم السابع والعشرين من رجب.

٩- غسل الليلة الأولى والسابعة عشر والحادية والعشرين والثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك.

س١٣٨: هل تجزي هذه الأغسال عن الوضوء؟

ج: نعم.

س١٣٩: ما هي الأغسال المستحبة المكانية؟

ج: ١- الغسل لدخول الحرم المكي.

٢- الغسل لدخول مكة.

٣- الغسل لدخول الكعبة.

٤- الغسل لدخول المدينة.

٥- الغسل لدخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

٦- الغسل لدخول حرم أي واحد من المعصومين عليهم السلام أعني (مدافنهم).

س١٤٠: وهل تجزي هذه الأغسال عن الوضوء؟

ج: نعم، بشرط أن يكون الغسل غير بعيد عنها عرفاً مكاناً وزماناً، والمدار هو القدرة على حفظ وضوئه بظن راجح إلى حين الوصول.

س١٤١: ما هي الأغسال الفعلية المستحبة المُجزية عن الوضوء؟

ج: ١- غسل الإحرام.

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

٢- غسل الإستخارة، والأحوط فيه الإقتصار على ما اشتمل على الصلاة.

٣- الغسل للإستسقاء.

٤- الغسل لإنجاز صلاة الكسوف والخسوف أداءً وقضاءً.

س١٤٢: ما هي الأغسال الفعلية المستحبة غير المُجزية عن الوضوء؟

ج: ١- الغسل للذَّبح والنَّحر والحلق في الحج.

٢- الغسل لزيارة المعصوم عليه السلام من بعيد.

٣- الغسل لمس الميت بعد تغسيله.

٤- الغسل لقتل الوَزَغ (أبو بريص).

٥- الغسل للمباهلة مع الخصم.

٦- الغسل لمن قصد مصلوباً ليراه بعد ثلاثة أيام.

(التيمم)

س١٤٣: ما هي مُسَوِّغات التيمم؟

ج: ١- عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوءه أو غسله.

٢- عدم التمكُّن من الوصول إلى الماء لعجزه عنه، ولو كان عجزاً شرعياً أو ما بحكمه، بأن كان الماء في إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله من سبع أو عدو أو لص أو ضباع.

٣- خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، ولو بانقطاع الدواء الموجب للبطء، ومن الضرر كذلك الرمد المانع من استعمال الماء.

٤- خوف العطش على نفسه أو على نفس محترمة من استعمال الماء. والمراد بالنفس المحترمة مطلق الإنسان، كما يشمل الدواب، بل مطلق الحيوان ذي المالية.

٥- أن يكون المكلف مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن الجسد أو إنقاذ نفس محترمة.

٦- ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله، بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيتعين عليه التيمم.

س١٤٤: بماذا يجوز التيمم؟

ج: الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً، سواء كان تراباً أم رملاً أم مدراً أم حصى أم صخراً أملساً ومنه أرض الجص والنورة قبل الإحراق.

س١٤٥: هل يجوز التيمم بالرماد والنبات والمعادن والذهب والفضة والأحجار الكريمة كالعقيق والملح ومشتقات النفط كالقير؟ شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

ج: لا يجوز، لأنه لا يصدُق عليه إسم الأرض، وإن كان أصله منها.

س١٤٦: هل توجد مستحبات ومكروهات للتيمم؟

ج: نعم، يستحب نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمَّم به من رُبَى الأرض وعواليها، ويكره من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

س١٤٧: ما هي كيفية التيمم؟

ج: أن يضرب بباطن يديه الأرض، وأن يكون دفعة واحدة على الأحوط وجوباً، ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً. ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى.

س١٤٨: هل يوجد فرق بين التيمم بدل الوضوء والتيمم بدل الغسل؟

ج: نعم، الأول يكون بضربة واحدة للوجه واليدين، والثاني يكون بضربتين أولاهما للوجه، والأخرى للكفين.

س١٤٩: لو وضع المكلف يديه على الأرض من دون مسمى الضرب، فهل يجزي ذلك؟

ج: كلا.

س١٥٠: هل يجوز التيمم بدل الأغسال المستحبة؟

ج: كلا.

س١٥١: المتيمم بدل الوضوء والغسل، هل يجوز له الدخول في المساجد والمراقد المقدسة وقراءة القرآن الكريم والأدعية؟

ج: نعم.

س١٥٢: المستحاضة والحائض والنفساء، هل يجري عليها حكم التيمم؟

ج: نعم[1].

(في تعداد الأعيان النجسة)

س١٥٣: ما هي الأعيان النجسة؟

ج: هي عشرة:

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

الأول والثاني: البول والغائط، من كل حيوان له نفس سائلة، محرَّم الأكل.

الثالث: المَني من كل حيوان له نفس سائلة وإن حلَّ أكل لحمه.

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان مُحلَّل الأكل.

الخامس: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة وإن حلَّ أكله، أما دم ما لا نفس له سائلة كالسمك فهو طاهر.

---

١ - راجع فقه الدماء الثلاثة بين السائل والمجيب ففيه تفصيل.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما، دون البحريين.

الثامن: المسكر المائع بالأصالة، دون الجامد وإن غلى وصار مايعاً بالعرض، على أن يكون المايع منه متخَذاً من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الشعير على الأحوط.

التاسع: الفقاع: وهو شراب مخصوص مُتَّخذ من الشعير.

العاشر: الكافر، وهو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، ما عدا النصارى واليهود، فإن الظاهر طهارتهم الذاتية.

س١٥٤: لو حرم الحيوان أكله بالعارض كالجلّال والموطوء[1] فهل يُعدُّ بوله وغائطه من النجاسات؟

ج: نعم.

س١٥٥: بول الطير وذرقه طاهران أم لا؟

ج: نعم، طاهران ولكن الأحوط وجوباً الإجتناب فيما له نفس مما لا يؤكل.

س١٥٦: ما حكم من يُشَكُّ في أنه له نفس أم لا، أو محلَّل الأكل أم لا؟

ج: محكوم بالطهارة في كلا الأمرين.

---

١ - الجلّال: من أكل عذرة الإنسان حتى اشتد عليه لحمه وعظمه. (الموطوء): أي أن يكون الواطئ إنساناً.

س١٥٧: هل تشمل هذه الأحكام حيوانات البحر؟

ج: نعم.

س١٥٨: ما المراد من النفس السائلة؟

ج: هو ما يخرج الدم عند قطع أوداجه بتدفق ولو قليلاً، وأما ما يكون بتقاطر ورشح فليس له نَفْس.

س١٥٩: الجزء المقطوع من الحي هل يكون بمنزلة الميتة؟

ج: نعم.

س١٦٠: أجزاء الميتة التي لا تُحِلُّها الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش والبيضة طاهرة أم نجسة؟

ج: طاهرة، وكذلك البيضة إذا اكتسى القشر الأعلى وإن لم يتصلب.

س١٦١: ميتة ما لا نفس له سائلة، كالوزغ والعقرب والسمك، طاهرة أم نجسة؟

ج: طاهرة.

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س١٦٢: إذا كان الذبح غير جامع لشرائط التذكية أو فقدان أحد شروط الذبح، فهل تعتبر ميتة وحكمها النجاسة؟

ج: نعم.

س١٦٣: ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد وشُكَّ في تذكية حيوانه فما حكمه؟

ج: محكوم بالطهارة والحِلِيَّة.

س١٦٤: السقط قبل ولوج الروح نجس أم طاهر، وكذلك الفرخ في البيض إذا حصل له لحم أو عظم؟

ج: الأول: نجس، والثاني: كذلك على الأحوط وجوباً.

س١٦٥: ما مصه البق والبرغوث من جسم الإنسان طاهر أم نجس؟

ج: طاهر إذا كان معدوداً عرفاً جزءاً من هذه الحشرة، وبخلافه فهو نجس، كما لو كان دم كثير في داخلها أو قتلت فور مصها للدم.

س١٦٦: دم العلقة المستحيلة من النطفة في الحيوان ذي النفس السائلة بما فيها الإنسان، ما حكمها؟

ج: نجسة.

س١٦٧: الدم الذي يكون في البيضة طاهر أم نجس؟

ج: طاهر، وإن كان الأحوط اجتنابه ولو بفصل البياض عن الصفار قبل اختلاطهما.

س١٦٨: ما حكم الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح؟

ج: هو طاهر.

س١٦٩: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يُشَك في أنه دم أو لا، فما حكمه؟

ج: يحكم بطهارته؟

س١٧٠: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحَلْب، ما حكمه، وما حكم اللبن؟

ج: كلاهما نجسان.

س١٧١: هل يوجد فرق بين ما يجوز بيعه من الكلاب وما لا يجوز، من حيث الطهارة؟

ج: كلا، بل كلا الصنفين نجسان.

س١٧٢: هل يعد كافراً من كذَّب نص القرآن الكريم، وأنكر المعاد؟

ج: نعم.

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س١٧٣: ما حكم المُجَسِّم والغالي والناصب من فِرَق المسلمين؟

ج: حكمهم النجاسة على الأحوط وجوباً.

س١٧٤: الكتابي، وهم اليهود والنصارى خاصة، محكوم بطهارتهم الذاتية، فإذا طَهَّرَ الكتابي نفسه، فهل يجوز أكل الطعام الذي يباشره ويكون سؤره طاهر؟

ج: نعم، حتى نعلم بالنجاسة.

س١٧٥: عرق الجنب من الحرام ما حكمه؟

ج: طاهر. ولكن لا تجوز فيه الصلاة على الأحوط (وجوباً).

س١٧٦: ما هي الجنابة التي من الحرام؟ بحيث يكون الحكم كما تقدم فيها؟

ج: هي الجنابة الحرام بالأصل، الحاصلة من الزنا واللواط والاستمناء. دون العارض كالحائض والمحرم والصائم.

س١٧٧: ما حكم عرق الإبل الجلّالة وغيرها من الحيوان الجلّال؟

ج: طاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه، وإن كان الأحوط اجتنابه.

(سراية النجاسة)

س١٧٨: إذا كان الجسمان يابسين أو نديَّين، هل تحصل سراية النجاسة؟

ج: كلا، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مُسرية، أي ناقلة للنجاسة.

س١٧٩: الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة الـمُسرية، هل تتنجس كلها؟

ج: كلا، بل يتنجس موضع الإتصال فقط، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليها وإن كانت الرطوبة الـمُسرية مستوعبة للجسم كالخيار والبطيخ.

س١٨٠: الدبس الغليظ أو اللبن الخاثر والعسل والسمن، هل تسري النجاسة إلى كل أجزائه؟

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

ج: كلا، بل يتنجس موضع الإتصال لا غير، ما دامت غليظة.

س١٨١: لو كان المائع رقيقاً كالسمن السائح أو الزيت أو الحليب هل تسري إليه النجاسة؟

ج: نعم، تسري إلى الجميع ويصبح كله نجساً.

س١٨٢: ما هو الحد في غُلظ المائع ورِقَّته؟

ج: المائع الغليظ: هو الذي إذا أُخِذَ منه شيء أو ضُغِطَ بالإصبع مثلاً لم يمتلئ مكانه فوراً، وإن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق.

س١٨٣: المتنجس بملاقاة عين النجاسة، هل هو كالنجس[1] يُنَجِّس ما يلاقيه مع الرطوبة المُسرِية؟

ج: نعم.

س١٨٤: ما حكم المُلاقي الثاني؟

ج: نجس، ولكنه لا يُنجِّس[2].

س١٨٥: هل الإحتياط في سراية النجاسة من المتنجِّس الثاني، إحتياط وجوبي أم استحبابي؟

ج: إحتياط استحبابي.

س١٨٦: كيف يحكم بنجاسة الشيء وطهارته؟

---

١ - مثلاً، اليد متنجسة بعين النجاسة كالبول مثلاً، ينجس ما يلاقي اليد مع الرطوبة المُسرية، وهذا ما يسمى بالمتنجس الأول.

٢ - أي لا يُنجِّس الملاقي الثالث.

ج: يحكم باعتبار اليقين، أو الإطمئنان، أو الوثوق، أو بإخبار ذي اليد، وبشهادة العدلين بل العدل الواحد الموثوق به، بل بإخبار مطلق الثقة على الأظهر.

س١٨٧: كيف تثبت النجاسة والطهارة مع الشَّك في تغيرها؟

ج: تثبت بالإستصحاب وهو البناء على الحالة السابقة.

س١٨٨: كيف تثبت الطهارة مع الشك فيها؟

ج: بأصالة الطهارة.

س١٨٩: ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات، ما حكمها؟

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

ج: طاهرة، إلا أن يعلم بمباشرتهم لها بالرطوبة المُسرية مع الحكم بنجاستهم.

س١٩٠: الإجتناب عن ذلك هل هو احتياط وجوبي أم استحبابي؟

ج: هو بنحو الإحتياط الإستحبابي الأكيد.

س١٩١: لو كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فهل يعيد الصلاة؟

ج: لا إعادة عليه في الوقت، فضلاً عن خارجه.

س١٩٢: لو علم أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فما حكمها إذا كان الوقت واسعاً؟

ج: إن أمكن إزالتها بنزعٍ أو غيره على وجهٍ لا ينافي الصلاة بما فيه بقاء التستُّر، فعل ذلك ومضى في صلاته، وإن لم يمكنه ذلك استأنفها.

س١٩٣: كما في السؤال المتقدم ولكن لم يسع الوقت لإعادتها؟

ج: أتمَّها وقضاها احتياطاً استحبابياً.

س١٩٤: إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يعذر فيها ونسيها وصلى فهل عليه الإعادة إذا تذكر في الوقت؟

ج: نعم.

س١٩٥: كما في السؤال المتقدم ولكن تذكَّر بعد خروج الوقت؟

ج: عليه القضاء.

س١٩٦: إذا طَهَّر ثوبه النجس وتأكد من حصول الطهارة، ثم صلى فيه، ثم تبيَّن أن النجاسة باقية فيه، فهل تجب عليه الإعادة؟

ج: لا تجب عليه الإعادة ولا القضاء لأنه جاهل بالنجاسة حال الصلاة.

س١٩٧: إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإن لم يمكن نزعه لبردٍ أو نحوه، فما حكمه؟

ج: صلى فيه بلا إشكال ولا يجب عليه القضاء.

س١٩٨: كما في السؤال المتقدم ولكن يمكن نزعه، فما حكمه؟

ج: الظاهر جواز الصلاة فيه. والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه وبين الصلاة عارياً.

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س١٩٩: لو كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وهو جاف فما الحكم إذا كان: أ- مع سعة الوقت؟ ب- مع ضيق الوقت؟

ج: أ- وجبت الصلاة في كل منهما. ب- يتخير أحدهما.

س٢٠٠: يحرم أكل النجس وشربه ولكن هل يجوز الإنتفاع به؟

ج: نعم، في كل شيء لا يشترط فيه الطهارة[1].

س٢٠١: الأعيان النجسة كالميتة والدم غير الخمر والخنزير، هل يجوز بيعها؟

ج: نعم بشرط قصد غرض عقلائي[2].

س٢٠٢: ما هو حكم بيع وشراء الأنواع الأربعة من الكلاب، وهي: كلب الصيد،

---

١ - كالدهن الرقيق النجس فيجوز استخدامه للمكائن مثلاً.

٢ - كأخذ الصوف من البهيمة الميتة.

وكلب البستان، وكلب الماشية، وكلب الحراسة؟

ج: كله جائز.

س٢٠٣: إذا تنجس شيء من المسجد كالبناء أو الأرض أو الفراش، فما هو الحكم؟

ج: يجب تطهيره.

س٢٠٤: لو دخل المسجد ليصلي فوجد فيه نجاسة فترك الإزالة وصلى فما حكمه؟

ج: عصى ولكن صلاته صحيحة، وإن كان الأحوط إعادتها في الوقت دون خارجه بعد إسقاط وظيفة التطهير عن ذمته.

س٢٠٥: لو كان السؤال السابق لكن ترك الإزالة للإلتحاق بصلاة الجماعة فما حكمه؟

ج: نفس الجواب السابق.

س٢٠٦: إذا تنجس المسجد خلال الصلاة أو علم بذلك خلالها، فهل يجب عليه قطعها؟

ج: كلا، حتى مع سعة الوقت.

س٢٠٧: إذا توقف تطهير المسجد على تنجُّس بعض المواضع الطاهرة منه، فماذا يعمل؟

ج: وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك.

س٢٠٨: إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد فما حكمه؟

ج: يجب عليه إعلام غيره.

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س٢٠٩: هل تجري هذه الأحكام حتى في المسجد الذي صار خراباً أو أرضاً؟

ج: نعم.

س٢١٠: هل تُلحَق بالمساجد في عدم جواز التَّنجيس ووجوب المبادرة إلى التطهير، المصحف الشريف، والمشاهد المُشرَّفة، والتربة الحسينية؟

ج: نعم.

س٢١١: معابد الكفار هل يشملها حكم المساجد الإسلامية؟

ج: كلا، إلا إذا اتُّخِذَت مسجداً.

(فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات)

س٢١٢: ما هي الموارد المعفو عنها في الصلاة من النجاسات؟

ج: ١- دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ.

٢- الدم في البدن واللباس، إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي.

٣- الملبوس الذي لا تتم الصلاة به وحده، يعني لا يستر العورتين كالخف والجورب والتكة والقلنسوة وبعض الأحزمة.

س٢١٣: ما حكم دم البواسير، هل يعد من المعفو عنه في الصلاة؟

ج: نعم، سواء كانت البواسير ظاهرة أم باطنة.

س٢١٤: إذا شك في دم أنه دم جرح أو قرح أو لا، فما حكمه؟

ج: لا يكون معفواً عنه من هذه الجهة.

س٢١٥: إذا كان الدم الذي في البدن من دم نجس العين، كالكلب مثلاً، أو من الميتة،

أو من الدماء الثلاثة[1] وكان أقل من الدرهم البغلي، فهل يعفى عنه في الصلاة.

ج: كلا.

س٢١٦: إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر، فما حكمه؟

ج: بنى على عدم العفو.

س٢١٧: ما هو الحكم إذا كان المحمول مُتَّخَذٌ من نجس العين، كالكلب والخنزير؟

ج: الأحوط استحباباً عدم العفو عنه.

س٢١٨: ما حكم المُربِّية للصبي هل لها استثناء من القاعدة؟

ج: كلا، بل يدور العذر فيها كغيرها مدار العُسر والحرج الفعلي.

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

(المطهرات)

س٢١٩: ما هي المطهرات؟

ج: **الأول**: الماء.

الثاني: الأرض.

الثالث: الإستحالة إلى جسم آخر عرفاً.

---

١ - الحيض والاستحاضة والنفاس.

الرابع: الإنقلاب. كالخمر ينقلب خلاً أو غيره.

الخامس: ذهاب الثلثين، بحسب الكَم، لا بحسب الثقل.

السادس: الإنتقال: كدم الإنسان الذي يشربه البق والبرغوث، بحيث يصبح عرفاً جزءاً من الحشرة.

السابع: الإسلام: يكون سبباً لطهارة الكافر، جسمه وثيابه التي يلبسها.

الثامن: التَّبعيَّة: فإن الكافر إذا أسلم تبعه ولده في الطهارة.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت، ظاهره وباطنه.

العاشر: الغيبة: وهي استعمال المؤمن لشيء بعمل مشروط بالطهارة كالصلاة في الثوب مع التفاته إلى أنه كان مُتَنَجِّساً.

الحادي عشر: إستبراء الحيوان الجَلّال.

س٢٢٠: العجين النجس كيف يطهر؟

ج: يطهر إن خُبِزَ ووُضِعَ في الماء الكثير بحيث يَنفُذ إلى أعماقه.

س٢٢١: المتنجِّس ببول الرضيع الذي لم يَتَغَذَّ بالطعام كيف يتم تطهيره؟

ج: الغسل مرة واحدة (بالماء القليل) بعد ذهاب العين (البول).

(الأواني)

س٢٢٢: إذا تنجست الآنية بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره، فكيف يتم تطهيره؟

ج: تغسل الآنية بالتراب أولاً، بمعنى مسح موضع النجاسة به على نحو يستولي التراب عليه، ثم تغسل بالماء ولو مرة واحدة.

س٢٢٣: هل يجوز غسله بالماء الكثير مرة واحدة من دون التراب؟

ج: كلا، على الأحوط وجوباً.

س٢٢٤: إذا صب الماء الذي وَلَغَ فيه الكلب في إناء آخر هل يجري عليه حكم الولوغ؟

ج: نعم، على الأحوط وجوباً.

س٢٢٥: التراب الذي يُعَفَّر به الإناء هل تجب فيه الطهارة قبل الإستعمال؟

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

ج: نعم، على الأحوط وجوباً.

س٢٢٦: الإناء النَّجِس من موت الجرذ بماذا يطهر؟

ج: يغسل بالماء القليل سبع مرات وبالكثير مرة واحدة.

س٢٢٧: الإناء المتنجِّس بشرب الخنزير، هل يغسل بالماء سبع مرات كما سبق؟

ج: نعم، وإن كان الأظهر كفاية الثلاثة.

س٢٢٨: ما حكم أواني الخمر في التطهير؟

ج: يجب غسلها ثلاث مرات في القليل، والأحوط التعدُّد في الكثير والجاري أيضاً، والأولى أن تغسل سبعاً.

س٢٢٩: الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الجاري مرة واحدة أما في غيره كالكر مثلاً، فهل يكفي مرة واحدة.

ج: كلا، بل لا بد من غسلها بالقليل مرتين، ولا بد من العصر بينهما لإخراج الغُسالة وصدق التعدُّد العرفي، وأما في الكر ففيه احتياط وجوبي.

س٢٣٠: كيف يتحقق غسل الإناء بالقليل؟

ج: يصب فيه شيء من الماء ثم يدار إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق وهذه تُعَدُّ مرة واحدة.

س٢٣١: الأرض الصلبة أو المفروشة بالصخر أو الزفت كيف يمكن تطهيرها بالماء القليل؟

ج: إذا جرى عليها الماء بعد زوال العين طهرت، وإن لم يجرِ (الماء) شمله حكم التطهير بالقليل، فلا بد من التعدد في البول، فينبغي التجفيف العرفي للأرض بين الغسلتين.

س٢٣٢: إذا تنجس اللحم أو الرز أو العدس أو نحوهما فكيف يتم التطهير في الماء الكثير؟

ج: يمكن تطهيرها باستيلاء الماء عليها ولو مرة واحدة.

س٢٣٣: وإذا كان بالماء القليل فكيف يتم التطهير؟

ج: يمكن وضعها في إناء أو طشت وصبّ الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة، فيطهر المتنجِّس وكذا الطشت تبعاً.

س٢٣٤: كيف يمكن تطهير الحليب النجس؟ شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

ج: يصنع جبناً ويوضع في الماء الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

س٢٣٥: إذا تنجس التَّنور فكيف يمكن تطهيره؟

ج: يصب الماء من الإبريق عليه فيطهر، وإذا تنجس بالبول وجب تكرار الغسل مرتين، إلا إذا صدق الجريان فتكفي المرة.

س٢٣٦: ماذا تُطَهِّر الأرض؟

ج: تُطَهِّر باطن القدم والحذاء والخف والنعل بالمشي عليها ولو خمس خطوات بعد زوال عين النجاسة.

س٢٣٧: ما المراد من الأرض؟ وهل يعتبر من الأرض الجص والإسفلت؟

ج: مطلق ما يسمى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل، ويشمل الجص والإسفلت.

س٢٣٨: هل الشمس من المطهرات؟

ج: ليست من المطهرات على الأقوى.

س٢٣٩: ما هو دليلكم على ذلك؟

ج: استصحاب النجاسة، مع المناقشة في ظهور الروايات الدالة على الطهارة بشكل لا مجال لتفصيله.

س٢٤٠: ما هي الإستحالة؟

ج: هي تَبَدُّل الشيء إلى شيء آخر مختلف عنه، كالخشب المتنجس -مثلاً- إذا احترق وصار رماداً فالرماد طاهر.

س٢٤١: ما أحالته النار خزفاً أو جصاً أو نورة أو فحماً، فهل يكون طاهر؟

ج: كلا، على الأحوط وجوباً.

س٢٤٢: إذا رُكِّبَ جزء من ميت أو كافر نجس، أو من حيوان نجس العين، لإنسان طاهر العين ويصبح جزءاً منه، هل يحكم بطهارته؟

ج: نعم. شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

س٢٤٣: وهل يجزي معه الوضوء والغسل، وما حكم الصلاة؟

ج: نعم، وتصح الصلاة معه.

س٢٤٤: كيف يكون الإسلام مطهراً؟

ج: يُطَهِّر الإسلام الكافر المحكوم بالنجاسة بعد أن يُسلم، فيطهر هو ويطهر تبعاً له شعره وأظافره وغير ذلك من أجزاء جسده التي كانت نجسة لكفره، وكذلك ثيابه التي يلبسها حال دخوله في الإسلام، إذا كانت متنجسة من ناحية ملاقاة جسده أو عرقه.

س٢٤٥: كيف تكون التَّبَعِيَّة مُطَهِّرَة؟

ج: الكافر المحكوم بالنجاسة مثلاً، إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة إذا كان دون البلوغ، وإن كان مميزاً على الأقوى، ما لم يحكم بكفره لسوء اعتقاده.

س٢٤٦: الطفل سواء كان ذكراً أم أنثى يتبعه بالطهارة؟

ج: نعم.

س٢٤٧: هل يتبع الميت بالطهارة يد الغاسل، والسدَّة التي يغسل، والثياب التي يغسل فيها؟

ج: نعم.

س٢٤٨: هل يطهر منقار الدجاج الملوَّث بالعذرة، وكذلك فم الهرّة الملوث بالدم أو الميتة؟

ج: نعم، بمجرد زوال عين النجاسة.

س٢٤٩: لو زال الدم عن باطن الفم أو باطن الأنف أو باطن الأذن، هل يحكم بالطهارة من دون حاجة إلى تطهيرها بالماء؟

ج: نعم.

س٢٥٠: كيف يتم استبراء الحيوان الجلّال؟

ج: يتم ذلك بمنعه عن أكل النجاسة لمدة لا يسمى بعد مضيها حيواناً جلّالاً، بل يصبح حيواناً عادياً.

س٢٥١: لو لم يتم استبراؤه، فهل هذا يعني حرمة أكل لحمه، وشرب لبنه، ونجاسة عرق جسمه؟

ج: نعم، إلى أن يستبرئ.

س٢٥٢: وهل لهذا الإستبراء مدة معينة؟

ج: نعم.

س٢٥٣: الرجاء ذكر المدة لكل نوع منها؟

ج: ١- في الإبل أربعون يوماً. ٢- في البقر عشرون يوماً.

٣- في الغنم عشرة أيام. ٤- في البطة سبعة أيام على الأحوط وجوباً.

٥- في الدجاجة ثلاثة أيام.

س٢٥٤: هل يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وفي الطهارة من الحدث والخبث؟

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

ج: كلا، لا يجوز.

س٢٥٥: ما حكم التزيين بها واقتناؤها وبيعها وشراؤها؟

ج: هو جائز، ولكن الأحوط استحباباً الترك.

س٢٥٦: هل يجوز استعمال القدح المُفَضْفَض؟

ج: نعم، على كراهية، والأحوط وجوباً عزل الفم عن موضع الفضة.

ويليه إن شاء الله أحكام الأموات بين السائل والمجيب بعونه تعالى.

الفهرس

شبكة ومنتديات جامع الائمة (ع)

أقسام المياه وأحكامها ٥
في واجبات التخلي ٩
التطهير عند التخلي ١١
الإستبراء ١٤
الوضوء ١٦
في وضوء الجبيرة ٢٠
في دائم الحدث ٢٧
في الغسل ٣٠
في التيمم ٤٠
في تعداد الأعيان النجسة ٤٣
سراية النجاسة ٤٩
فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات..... ٥٦
المطهرات ٥٧
الأواني ٥٩